

# **JIA**

## **JOURNAL OF ISLAM IN ASIA**

---

**Volume: 23**

**Issue No. 2**

**December 2025**

---

**EDITOR IN-CHIEF**

Dr. Abdul Salam @ Zulkifli Muhamad Shukri

**EDITOR**

Dr. Noor Azlan Mohd Noor

**ASSOCIATE EDITOR**

Dr. Muhammad Izzuddin Jaafar

**COPY EDITOR**

Dr. Nurul Aminah Mat Zain

**EDITORIAL BOARD**

Dr. Abdel Aziz Berghout, IIUM

Dr. Muhammed Mumtaz Ali, IIUM

Dr. Nadzrah Ahmad, IIUM

Dr. Rahmah Bt. A. H. Osman, IIUM

Dr. Saidatolakma Mohd Yunus, IIUM

Dr. Thameem Ushama, IIUM

**INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD**

Dr. Abdullah Khalil Al-Juburi, UAE

Dr. Abu Bakr Rafique, Bangladesh

Dr. Anis Ahmad, Pakistan

Dr. Muhammad Al-Zuhayli, UAE

Articles submitted for publication in the Journal of Islam in Asia are subject to a process of peer review, in accordance with standard academic practice.

©2025 by International Islamic University Malaysia

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.



*E-ISSN: 2289-8077*

## Table of Contents

<p>Integrated Marketing Communication Campaigns of Entrepreneurs in Gombak: A Maqāsid Sharī'ah Perspective</p> <p style="text-align: right;"><i>Aida Mokhtar Neng Inah</i></p>	5-27
<p>Implementation of Occupational Safety and Health (OSH) for Culinary Students At SMKN 3 Pekan Baru</p> <p style="text-align: right;"><i>Raihanatu Binqalbi Ruzain Rangga Adhitya Rosman Dede Suhada Rani Tri Abelia Maisaroh Agustin Dwi Rahmah Putri</i></p>	29-48
<p>The Concept of Patience in Literary Psychology (An Empirical Study on the Malay Society in Riau)</p> <p style="text-align: right;"><i>Ahmad Hidayat Lisfarika Napitupulu</i></p>	49-73
<p>Dating and Periodization in Islamic Historiography: A Comparative Study of Early Islamic Historical Works up to the 5th Century of the <i>Hijrī</i></p> <p style="text-align: right;"><i>Metin Zengin Fauziah Fathil</i></p>	75-95
<p>Chinese Students' Pronunciation Errors in Arabic Speaking Skills</p> <p style="text-align: right;"><i>Asem Shehadeh Saleh Ali Wei Jing</i></p>	97-115
<p>Muslim Women, Agency and Work: An Exploration of Maqāsid Perspective</p> <p style="text-align: right;"><i>Zulqernain Haider Subhani</i></p>	117-134
<p>The Concept of Punishment for Adultery in Islamic Sharia Law in Kelantan for the Year of 2015</p> <p>مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ولاية كلنتن لعام ٢٠١٥ م</p> <p style="text-align: right;"><i>Nik Mohd Noor Nik Mat Kamarudin Awang Mat</i></p>	135-158

## Author Guidelines

Manuscript article can be either in English, Malay or Arabic using software Microsoft office (Word, and Excel), Font 12 Times New Roman. Only tables, figures and appendix can be written using Font 10, Times New Roman.

If there is a usage of Quranic verses or Hadith from Prophet P.B.U.H., it only needs to be done by translation only.

The manuscript should be in 1.5 single spacing and justified, with the margin of 2.5cm.

Article needs to have a title and author's name and second author's name along with the full address (institution's or university's address, e-mail, handphone's number, office's number, fax together with the second author's details).

Every article must include an abstract in Malay and English. The length of the abstract is no more than 150 words including 5 keywords.

The length of each article must not exceed 6000 words.

The Arabic words in manuscript should be in a transliterated form.

Reference for each article must be written according to **Chicago Manual**.

Notification Letter:

Letter of Acceptance – editorial board will send an e-mail to the author to notify that the manuscript is received.

Letter of Acceptance/Rejection for Publication – editorial board will send a letter by an e-mail to the author to notify if the manuscript judged by the panels is approved or declined to be published.

Letter of Publication – editorial board will send a letter by e-mail to the author if the article has been judged, repaired, and corrected to be published in the college's journal.

Certificate of Appreciation– editorial board will send a certificate of appreciation by mail to the authors who have sent their articles.

## The Concept of Punishment for Adultery in Islamic Sharia Law in Kelantan for the Year of 2015

مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ولاية كلنتن لعام ٢٠١٥م

Nik Mohd Noor Nik Mat\*  
Kamarudin Awang Mat\*\*

### Abstract

Adultery is a social crime that has been prohibited by divine religions, positive laws, and social customs because it is totally contradicted with the moral principles. This is due to the fact that it involves a violation of honor and leads to confusion in lineage. It is not, as some misguided individuals claim, merely a personal matter carried out by mutual consent between a man and a woman. Islam has sufficiently clarified the seriousness of this crime, and Islamic legislation has specified its ruling and the punishment for its perpetrator, as detailed by jurists in their works, so that people have no excuse before God for violating His sacred limits in this world and the Hereafter. The concept of the crime of adultery, as stated in Sharia Law is the prescription of punishment (*hadd*) for adultery as well as deterring people from approaching it. This study addresses the definition of adultery and its essential elements as explained by the jurists in their classical writings, in comparison with the Sharia Criminal Law of the State of Kelantan (2015). This research adopts a library-based methodology relying on the works of leading jurists and scholars published throughout the ages in Islamic libraries, focusing on the definition of adultery and its elements as elaborated by jurists, and comparing them with the Sharia Criminal Law of the State of Kelantan (2015). The study centers on the concept of the crime of adultery and its constituent elements. The study demonstrates that Islamic Sharia, with its higher objectives, aims to preserve honor and lineage and exhibits great precision in detailing the crime of adultery. It also shows that the law is consistent with Islamic Sharia and serves the best interests of society.

**Keywords:** Adultery, definition, elements, Shari'ah Law, Kelantan

---

\* A postgraduate student at the Faculty of Islamic Contemporary Studies, Universiti Sultan Zainal Abidin (UnisZA), Gong Badak Campus, Kuala Nerus, Terengganu. Email:

\*\* Corresponding Author and a lecturer (Dr) at the Faculty of Islamic Contemporary Studies, Universiti Sultan Zainal Abidin (UnisZA), Gong Badak Campus, Kuala Nerus, Terengganu. Email: kamarudin@unisza.edu.my

## ملخص البحث

الزنا جريمة من الجرائم الاجتماعية التي حرمتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية لمنافاتها لأبسط المبادئ الأخلاقية، لأنها تتضمن انتهاكا للأعراض وتؤدي إلى الالتباس في الأنساب، وليس كما يظن أهل الأهواء والضلال بأنها مجرد الأمور الشخصية التي تتم عن تراض بين رجل وامرأة. إن الإسلام قد بين خطورة هذه الجريمة بيانا كافيا، وذكرت التشريع الإسلامي حكمها وعقوبة مرتكبها كما فصلها الفقهاء في كتبهم، فلا تكون هناك حجة للناس على الله، فيما ينالون من تعديهم لحرمات الله في الدنيا والآخرة. وإن لمفهوم جريمة الزنا كما جاء في الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في تطبيق عقوبة حد الزنا وردع الناس عن الإقتراب منها، والبحث يتناول هذه الدراسة لبيان تعريف الزنا وأركانه، كما بينه الفقهاء في كتبهم مقارنة بالقانون الجنائي الشرعي ولاية كلنتن لعام ٢٠١٥م. وهذا البحث يتناول القضية من خلال الدراسة المكتبية المعتمدة على مؤلفات الأئمة المجتهدين والعلماء المنشورة على مر العصور في المكتبات الإسلامية في بيان تعريف الزنا وأركانه كما بينه الفقهاء في كتبهم، مقارنة بالقانون الجنائي الشرعي بولاية كلنتن عام ٢٠١٥م. وتتركز الدراسة حول مفهوم جريمة الزنا وأركانها. ومن خلال الدراسة يتضح أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها العليا جاءت لحفظ الأعراض والأنساب وأنها في غاية من الدقة في تفصيل جريمة الزنا، ويتضح كذلك بأن القانون مطابقا للشريعة الإسلامية وهو لصالح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التعريف، الزنا، أركانه، الشريعة الإسلامية والقانون، كلنتن.

## تعريف الزنا

الزنا لغة: من زنا الموضوع يُزْنُو ضاق وفي الحديث: كان النبي ﷺ وسلّم لا يُحِبُّ من الدُّنْيَا إِلَّا أَرْزَأَهَا<sup>(١)</sup>، أي أضيّقها ووعاء زَنِي ضَيِّق<sup>(٢)</sup>. والزنا لغة هو الفجور، والبغي.

(١) النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المجلد ٢، صفحة ٣١٤، مكتبة العلمية، بيروت، الطبعة سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٤/٣٦٣.

والزنا بالمد والقصر والقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم. ومنها زنا يزني، والمرأة تزني أي تباغي<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب مواهب الجليل نقلاً عن الزناتي:<sup>(٢)</sup> وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه؛ ولأنه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعل،<sup>(٣)</sup> وقال السرخسي<sup>(٤)</sup> في المبسوط: والزنا لغة مأخوذ من الزنا وهو الضيق ولا يكون ذلك إلا بالجماع في الفرج.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. ٣٥٩/١٤، وانظر تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، المجلد ١٠، صفحة ١٠٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) هو شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي ويعرف أيضاً بالكماد، كان إماماً مفتياً قائماً على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة، قال ابن مسدي ناظرت عليه في المدونة وبحث عليه الموطأ سمع من أبي خالد بن رفاعة وابن كوثر، مات سنة ثمانٍ عشرة وست مئة وقد نيف على السبعين، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٢.

(٣) مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المجلد ٦، الصفحة ٢٩٠، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن، بأوزجند محبوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين، مات في حدود التسعين وأربع مائة، طبقات الحنفية ١/٢٨-٣٠.

(٥) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، المجلد ٩، صفحة ٣٨، دار المعرفة، بيروت.

- والعرب وصفوا اسم الزنا لمن وطئ بضعا لا حق له فيه.<sup>(١)</sup> وأما الزنا في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه، ومرد تعريفاتهم إلى شيء واحد أو متقارب، ومنه:
١. ما ورد في كتب الحنفية: الزنا هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك ولا شبهته.<sup>(٢)</sup>
  ٢. وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي قبلا أو دبرا لا ملك له فيه باتفاق تعمدا.<sup>(٣)</sup>
  ٣. وفي كتب الشافعية الزنا: هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتبهى طبعاً يوجب الحد، ودبر ذكر وأنتى كقبل على المذهب.<sup>(٤)</sup>
  ٤. وعرفه الحنابلة بقولهم: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.<sup>(١)</sup>

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، المجلد ٢، صفحة ١٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢، بيروت ٣٤/٧، والمبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٣٨/٩، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، المجلد ٤، صفحة ٤ دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة سنة ١٤٢١هـ.

(٣) انظر الشرح الكبير، لسبيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، المجلد ٤، صفحة ٣١٣، دار الفكر، بيروت، وجامع الأمهات ١/٥١٤، وحاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، المجلد ٤، صفحة ٣١٣، دار الفكر، بيروت، وانظر كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، المجلد ٢ الصفحة ٤١٧، دار الفكر، بيروت، الطبعة سنة ١٤١٢هـ.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، جزء ٤ صفحة ١٤٣-١٤٥، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، وانظر الإقناع، للمواردي، المجلد ١، صفحة ١٦٨، وانظر الوسيط، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، المجلد ٦، صفحة ٤٣٥، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٥. وقال ابن رشد: (٢) هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. (٣)

ومن التعريفات المتقدمة يتضح أن العلماء اتفقوا على أن جريمة الزنا هي الوطاء في الفرج من غير نكاح ولا ملك ولا شبهتهما تعمدًا، واختلفوا في المراد من إطلاق اسم الزنا هل يشمل القبل مع الدبر؟ أم القبل فقط؟، واختلفوا أيضًا في الواطئ والموطوءة هل يشترط كونه مسلمًا أم لا؟، حيا أو ميتًا؟.

### موقف قانون ولاية كلنتن من تعريف الزنا

وافق القانون بالجملة تعريف الزنا في التشريع الإسلامي كما نصت المادة رقم: ١٢ (١) : (الزنا هو جريمة الوطاء بين رجل وامرأة ليس بينهما علاقة زوجية الصحيحة).

### أركان الزنا والشبهات التي يسقط بها الحد

(١) الروض المربع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المجلد ٣، صفحة ٣٠٩، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة سنة ١٣٩٠هـ، وانظر الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو مُجَدِّ، المجلد ٤، صفحة ١٩٧، المكتب الإسلامي بيروت، وانظر زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو نجما، تحقيق علي أحمد عبد العزيز هندي، المجلد ١، صفحة ٢٢٩، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(٢) هو مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، وله تأليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وتوفى سنة خمسة وتسعين وخمسمائة، ومولده سنة عشرين وخمسمائة قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بشهر، الديباج المذهب ٢٨٤/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ بن رشد الحفيد، تحقيق مُجَدِّ صبحي حسن حلاق، جزء ٤ صفحة ٣٧٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

الجريمة الزنا أركان، ولا يعتبر الزنا جريمة تستحق العقوبة الحدية المقدره ما لم تتوفر أركان هذه الجريمة، إلا أن عدم توافر أركان الجريمة لا يعتبر مانعا من معاقبة الجاني (تعزيرا) فمن ارتكب فعلا محرما كالمقبله والمضاجعة وغير ذلك من مقدمات الزنا فإنه لا يعتبر زانيا، ولكنه يعاقب بعقوبة تعزيرية بحسب الفعل المحرم الذي ارتكبه كزنا الصبي غير المكلف مثلا فيعزر، ويراعي القاضي شخصية المجرم والظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة، في إيقاع حكم التعزير المناسب.

وتحصل جريمة الزنا في نظر التشريع الإسلامي بركنين: أولها الوطء المحرم، وثانيهما: القصد والتعمد، فإذا توفر هذان الركنان وقامت الأدلة الشرعية القاطعة عليهما فقد تمت الجريمة ووجبت العقوبة، بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا تكفي بمجرد توافر هذين الركنين، وإنما تشترط بالإضافة إليهما أن يكون الزاني متزوجا، فلو زنت امرأة رشيدة باختيارها ولم تكن متزوجة فإن هذا الفعل لا يعتبر زنا في نظر القانون، ولو كانت هذه المرأة مخطوبة لأن الخطبة لا تجعلها خاضعة لقيود الزوجية التي تم بعقد الزواج.<sup>(١)</sup>

### الركن الأول: الوطء المحرم موجب للحد، وله شروط وهي

أولا: أن يكون الوطء محرما لذاته

والوطء: تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، ولو بجائل خفيف لا يمنع اللذة<sup>(٢)</sup>. والوطء المحرم هو وطء في قبل أو دبر آدمية على رأي الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، كما في تعريفات الزنا الذي سبق ذكرها، فيخرج منه المباشرة، والملامسة،

(١) انظر مباحث في تشريع الحنائي الإسلامي القتل الزنا السرقة، لمحمد فاروق النبهان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطباعة سنة ٢٠١٦م. ٢١٣، بتصرف.

(٢) الفقه المالكي الميسر، للدكتور وهبة الزحيلي، المجلد ٢، صفحة ٣٩٤، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

والمفاخذة، واستمناء باليد، والخلوة وغير ذلك. وكذلك وطء الزوجة والأمة في الحيض وفي نهار رمضان وأثناء الإحرام لأنه ليس محرماً لذاته ولكنه محرّم لغيره.

### ثانياً : أن تكون الموطوءة حية

اشتراط جمهور الفقهاء: الحنفية،<sup>(١)</sup> والشافعية،<sup>(٢)</sup> والحنابلة،<sup>(٣)</sup> أن تكون الموطوءة حية، واشترطوا في الموطوءة أن تكون مشتتة طبعاً فخرج منه الميتة والبهيمة، واحتجوا بقولهم:

١. أن الوطاء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على أن كل واحد منهما يشترك له من الوصف فيقال زان وزانية، والميتة لا إرادة لها فلا يسمى زنا بل إيلاج الميتة، وإذا انتفى الاسم انتفى المسمى فانتفى الحكم.

٢. أن الزنا اسم لفعل محذور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهة الملك، ولهذا وجب درؤه بما شرعاً والحد شرعاً لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده، ووطء هذه الأشياء-الميتة والبهائم- نادر لأن من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة ينفر عنه، ولأنه عضو مستهلك ولأن الميتة لا يشتهي مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً،<sup>(٤)</sup> وإنما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشبق وذلك نادر فلا يستدعي زاجراً، وهذا لأن

(١) انظر شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، أحمد بن قودر قاضي زاده، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة سنة ٢٠٠٣م، للسيواسي ٢٤٧/٥.

(٢) انظر فتح الوهاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المجلد ٢، صفحة ٢٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، وانظر كفاية الأخيار، للدمشقي ٢٩٨.

(٣) وشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المجلد ٣، صفحة ٢٩، عالم الكتب، بيروت، الطبعة ٢ سنة ١٩٩٦م.

(٤) مواهب الجليل للمغربي ٢٩٠/٦.

الأصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء والآخرة دار الجزاء، لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد النهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعا لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده.<sup>(١)</sup>

٣. إن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطاء والموت يبطل المنافع.<sup>(٢)</sup>

٤. إن وطء الميتة لم يكن موجبا للحرمة لأن قيام الوطاء مقام الولد في هذا الحكم باعتبار كون المحل محلا يخلق فيه الولد وذلك لا يوجد في هذه المواضع بسبب الموت، فمن باب الأولى كونه شبهة يدرأ به الحد.<sup>(٣)</sup>

وذهب المالكية إلى أن وطء الميتة غير الزوجة زنا فعليه الحد،<sup>(٤)</sup> وتوازيها النائمة والمجنونة. وبه قال الأوزاعي،<sup>(٥)</sup> واستدلوا بأنه وطء في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنبا وأكثر إثما؛ حيث إنه انضم إلى فاحشة الزنا هتك حرمة الميتة.<sup>(٦)</sup>

والرأي الراجح هو الأول لما فيه من الشبهة فيعزر ولا يحد، وفي حكم وطء المرأة الميتة الأجنبية ما لو استدخلت ذكر رجل أجنبي ميت في فرجها، فإنها تعذر ولا تحد فيما يظهر

(١) تبين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المجلد ٣، صفحة ١٦٤، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، الطبعة سنة ١٣١٣هـ.

(٢) المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُجَدِّد، المجلد ٧، صفحة ٩٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المجلد ١، صفحة ٩٣، دار المعرفة، بيروت. بتصرف.

(٤) أنظر التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، المجلد ٦، صفحة ٢٩١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، وانظر الشرح الكبير للدردير ٤/٣١٤.

(٥) هو الإمام العالم عبد الرحمن بن عمرو بن مُجَدِّد عالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي ولد في حياة الصحابة وانتفع به الخلق كان خيرا فاضلا مأمونا كثير العلم والحديث والفقهاء مات مرابطا ببيروت سنة ١٥٧هـ، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١٣٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/٥٤.

لعدم اللذة وانتفاء مقصد الحدود وهو الزجر؛ ولأن الطبيعة السليمة تنفر من ذلك، فلا يحتاج إلى الزجر كأكل النجاسات وغيرها، فالحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر.

### ثالثاً : أن يكون الواطئ مكلفاً

من شروط توقيع العقوبة الحدية على الجاني أن يكون مكلفاً، لأن التكليف شرط في الحكم للحديث الذي رواه علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ،<sup>(٢)</sup> في معنى التكليف ولو حكماً، السكران المتعدي بسكره، وخرج به الصبي والمجنون والسكران غير المتعدي فلا يحدون ولا بد أن يكون المكلف ملتزماً للأحكام، وخرج به الحربي والمستأمن، وعند المالكية أن الكافر غير مكلف مطلقاً فليس عليه الحد حتى الذمي، وأن يكون واضح الذكورة، وخرج الخنثى المشكل إذا أوج آلة الذكورة في فرج فلا يحد لأن إيلاجه لا يسمى زناً لاحتمال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً.<sup>(٣)</sup>

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، وهو أول الناس إسلاماً من الصبيان، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقه على أهله، وله في الجميع بلاءٌ عظيم وأثر حسن، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء في مواطن كثيرة، أسد الغابة ٣/٢٨١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكروه (٢٠١٩/٥). روى البخاري هذا الحديث تعليقا.

(٣) إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن سيد محمد شطا الدمياطي، المجلد ٤، صفحة ١٤٢، دار الفكر للطباعة، بيروت، بتصرف.

وخرج به أيضا المخطئ فإنه غير مكلف إجماعا فيما هو مخطئ به<sup>(١)</sup> لقوله تعالى { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }<sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))<sup>(٣)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ<sup>(٤)</sup>. وهذا هو رأي جمهور العلماء.

#### رابعا : أن تكون الموطوءةصالحة للوطء

اختلف الفقهاء في حد المكلف إذا وطء صغيرة غيرصالحة للوطء على قولين: القول الأول: عليه الحد، وهو قول الإمام مالك<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> لأنه لا يربط الموضوع بالصغيرة، وإنما يربطه بالفعل، فهو وطء محرم نهي الله عنه، فإذا وطئ استحق العقوبة ولو كانت صغيرة عن الجماع<sup>(٧)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق الدكتور سعيد الجميلي، المجلد ١، صفحة ٢٠٣، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣ (٣٥٣)، صححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (١٩٤/٢).

(٥) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حمل الحديث وعمره ثلاث سنين، ما أفق حتى شهد له سبعون أنه أهل لذلك، وكان إذا أراد أن يحدث توطأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في الجلوس بوقار وهيبه ثم حدث، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون ودفن بالبقيع وهو ابن خمس وثمانين سنة، صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو فرج، تحقيق محمود فاخوري، والدكتور محمد رواس قلعجي، المجلد ٢، صفحة ١٧٧-١٨٠، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٦) حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المجلد ٤، صفحة ٢٠٩، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(٧) مواهب الجليل للمغربي ٤٦٨/٣.

القول الثاني: لا حد عليه، وإليه ذهب الحنفية،<sup>(١)</sup> والحنابلة،<sup>(٢)</sup> ولكنهم اختلفوا في تحديد حد الصغيرة بالأغلبية أو بالعمر، والصحيح بالأغلبية لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا الباب، وحجتهم في عدم الحد هو:

١. إن الصبية لا يشتهي مثلها؛ فأشبهه ما لو أدخل أصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة لا حد عليها.

٢. إن وجوب حد الزنا يعتمد كمال الفعل، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل فقد تبين أن المحل لم يكن محلاً لهذا الفعل حين فضّها بخلاف ما إذا زنى بها ولم يفضها؛ لأنه تبين أنها كانت محلاً لذلك الفعل حين تحملت الجماع.

٣. إن الحد مشروع للزجر وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهي ولا تحتل الجماع فلهذا لا حد عليه ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل.

والراجح عندي -والله أعلم-: ما ذهب إليه المالكية من وجوب حد الواطئ للصغيرة أيا كان سنّها؛ لأن فعله هو إيلاج في فرج محرم بلا شبهة، وهو الزنا لغة وشرعاً فوجب الحد. ولا دليل لأصحاب الرأي الثاني؛ ووجود الشهوة في الوطء وعدمها سواء في وجوب الحد، دليله وجوب الحد على من وطئ العجوز التي لا تشتهي.<sup>(٣)</sup> وأولى بالمصلحة هنا وجوب الحد؛ لأن الإضرار على الطفلة في الزنا بها أشد من الكبيرة، ولا يتصور الزنا بها إلا بالإكراه والمخادعة؛ لأن الطفلة ليس لها الشهوة الداعية، فينبغي التشديد في العقوبة، ولا يقدم على الفعل بها إلا عديم الرحمة خبيث النفس دنيئها.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧، شرح فتح القدير للسيواسي ٢٤٧/٥.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٤/٩، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢٤٨/٣.

(٣) عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، تحقيق الدكتور الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، صفحة ١٧٦، دار ابن جوزي، الرياض.

### خامسا : أن يكون الوطاء خاليا من الشبهة

وأجمع الفقهاء على وجوب درء الحدود بالشبهات<sup>(١)</sup> وهذا الحكم ينبني على القاعدة التي تقول: الحدود تسقط بالشبهات،<sup>(٢)</sup> وأصل هذه القاعدة الأحاديث الكثيرة منها الحديث الذي أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وغيرهم عن عائشة: <sup>(٦)</sup> ادروا الحدود

(١) الإجماع، لأبي بكر مُجَدِّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن مُجَدِّد حنيف، صفحة ١٤٣، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، صفحة ١٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَبُو عَيْسَى التَّرْمِذِي، أحد الأئمة. طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، صنف الجامع والتواريخ والعلل، رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ. مات سنة تسع وسبعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣٣٩/٥.

(٤) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاكِمِ، الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ الحديثين، أبو عبد الله النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وكان يميل إلى التشيع، توفي سنة ٤٠٥هـ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢-١٧٧.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي الخسروجدي، مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة تفقه على ناصر العمري وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن مُجَدِّد بن عمر قاضي شعبة، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، المجلد ٢، صفحة ٢٢٠-٢٢١، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٦) هي عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسِتِّينَ، وَهِيَ بَكْرٌ، وَكَانَ عَمْرُهَا لَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتِّ سِنِينَ، كَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ أَفْقِهِ النَّاسِ وَأَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا. وَتُوْفِيَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَدَفِنَتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَسَدُ الْغَابَةِ ٣٤١/٥.

المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.<sup>(١)</sup>

وقسم الفقهاء الشبهات في الحدود إلى عدة أقسام على اختلاف تسمياتهم، وقسمها الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>(٢)</sup> إلى ثلاثة أقسام:

إحداهن: شبهة الفاعل وهو ظن حل الوطاء، إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته.

الثانية: شبهة في الموطوءة، كوطئ الشركاء الجارية المشتركة.

الثالثة: في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته،<sup>(٣)</sup> ويشترط في مأخذ

الخلافاً أن يكون قويا وأدلته متقاربة، وليس مطلق الخلاف شبهة، فلا يعتبر خلاف عطاء<sup>(١)</sup> في جواز وطء الجوارى بالإباحة.<sup>(٢)</sup>

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣ (٤/٤٢٦)، صححه الحاکم ووافقه الذهبي، وسنن البيهقي الكبرى، لأحمد الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة، رقم: ١٦٨٣٤ (٨/٢٣٨)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وقال الشوكاني: هذا الحديث ومجموع ما يتعلق بهذا الباب يصلح للاحتجاج، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، المجلد ٣، صفحة ٤٩٦، دار ابن كثير، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، بتصرف.

(٢) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي كان شيخا للإسلام عالما ورعا زاهدا أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الشيخ الامدي، مات في عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة، طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق خليل الميس، المجلد ١، صفحة ٢٦٧، دار القلم، بيروت.

(٣) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للسلمي ١٣٧/٢، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٣، وانظر المنتور، لمحمد بن بهارد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، المجلد ٢، صفحة ٢٢٥، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

وعلى هذا فإن الأب إذا وطئ جارية ابنه والبائع إذا وطئ الجارية المباعة قبل التسليم والجارية الممهوره إذا وطأها الزوج قبل التسليم والمطلقة طلاقاً بائناً إذا وطئها الزوج والجارية بين شريكين فإنه لا يجب الحد في هذه المواضع.<sup>(٣)</sup>

### موقف القانون من وطء الشبهة، نص القانون المادة رقم ١٢ (٣)

(a) وطء الشبهة هي الوطاء الذي يحصل بين الرجل والمرأة غير الزوجية، والوطء يحصل: في حال الشبهة بأن المرأة الموطوءة زوجته أو:

(b) في حال الشبهة يعتقد أن العقد صحيحة في الشرع وفي الحقيقة أنها باطلة. ولم يتعرض القانون لغير هاتين الشبهتين لندرتهما.

### الركن الثاني: قصد الجاني

ويشترط في جريمة الزنا التي توجب الحد أن يكون الزاني قد قصد ارتكاب جريمة الزنا، كأن يزني وهو عالم بأن من يزني بها محرمة عليه، وبناء عليه لا يجب الحد على الجاهل كمن لم يبلغه الخطاب لقرب العهد بالإسلام، أو الذي يعيش في بلد ناء لقوله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }<sup>(٤)</sup> والجهل ينفي قصد الجاني بالجريمة، وكذلك الإكراه.

(١) هو أبو مُجَّد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم وكان مفلغل الشعر أسود أفضس أشل أعور ثم عمي وكان مولى فهر أو جمع، قال الواقدي وأبو نعيم مات سنة خمس عشرة ومائة، مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة من أجلاء الفقهاء، قال قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء، طبقات الفقهاء ٥٧/١.

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي مُجَّد عز الدين السلمى ٩٣/٢.

(٣) الفروق، لأسعد بن مُجَّد بن الحسين النيسابوري الكراييسي، تحقيق الدكتور مُجَّد طوموم، المجلد ١، صفحة ٣٠٢، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

(٤) الإسراء: ١٥.

## إكراه المرأة بالزنا

واتفق الفقهاء على سقوط الحد على المرأة المكروهة على التمكين بالزنا، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وبوب البخاري في صحيحه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، وأورد عن نافع<sup>(٢)</sup> أن صفية بنت أبي عبيد<sup>(٣)</sup> أخبرته: أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.<sup>(٤)</sup>

وعن علقمة بن وائل الكندي<sup>(٥)</sup> عن أبيه: <sup>(٦)</sup> أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها ففضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين

(١) النور : ٣٣ .

(٢) هو القاسم بن أبي بزة واسمه نافع، ويقال يسار المكي أبو عبد الله، القارئ المفسر، أخذ التفسير عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد، وكان ثقة قليل الحديث، مات بمكة سنة (١٢٤هـ)، تهذيب الكمال، للحافظ المزي أبو الحجاج يوسف بن الزكي، بتحقيق بشار عوادهدرف، المجلد ٢٣، صفحة ٣٣٨-٣٣٩، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) هي صَفِيَّة بنت أبي عُبَيْد، أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي. أدركت النبي ﷺ، وهي امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، لا يصح لها سماع من النبي ﷺ، روى عنها نافع، أسد الغابة ٣٣١/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها (٢٥٤٨/٦)

(٥) هو عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة. وعنه: أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وآخرون، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال: كان ثقة، قليل الحديث، تهذيب التهذيب ٢٤٠/٤.

(٦) هو الصحابي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ يَعْمَرَ الْحَضْرَمِيِّ، قاله أبو عمر. كان قبلاً من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وكان رسول الله ﷺ قد بَشَّرَ أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، طائعاً رغباً في الله ﷻ وفي رسوله، ونَزَلَ الكوفة، وعاش إلى أيام معاوية، أسد الغابة ٣٠٥/٤.

فقلت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقلت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل: قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: أرحمهم، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.<sup>(١)</sup> واشترط بعض العلماء في الإكراه شروطاً كالاستغاثة وغيرها، ولا يكفي مجرد الدعوى، وحدد قانون المعاصر زمناً محدداً لصحة قبول البلاغ إلى الشرطة أو إلى النيابة، فهذا التحديد يساعد كثيراً في تحقيق سير العدالة.

### موقف القانون في إكراه المرأة بالزنا وظهور الحمل

المادة رقم: ٤٩. (هذه المادة تم إضافتها في القانون عام ١٩٩٣ وحذفت في التعديل عام ٢٠١٥م لكثرة الاعتراضات عليه)

(١) يستثنى في جريمة الزنا بالإكراه أو الاغتصاب، فإن القرينة ولو كانت ثابتة لا تعتبر في إثبات عقوبة الحد .

(٢) فيما يتعلق بجريمة الزنا فإن الحمل والولادة من المرأة غير المتزوجة، فإنهما معتبران في إثبات الزنا فعليهما الحد إلا إذا أثبتت المرأة عكسه.

هذه المادة - (١) - يفهم بأن جريمة الزنا بالإكراه يمكن إثباتها بالقرينة بخلاف الزنا فإنه لا يثبت إلا بالشهادة أو الإقرار، ويستثنى في الفقرة التي بعدها - (٢) - وهي ظهور الحمل فإنه إذا لم تثبت المرأة ما ينفي عنها الحد فتحد، كأن تثبت وجود الإكراه، بأن تعمل البلاغ بعد وقوع الحادثة مباشرة، فهو في مقام الاستغاثة، أو تثبت دخول المني من غير معرفتها وكبقاء غشاء البكارة سليم وغير ذلك.

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: ١٤٥٤ (٣٤٤)، حسنه الألباني دون قوله (أرحمهم) والأرجح أنه لم يرحم.

فهذا الحكم يرجح لضبط المرأة من التساهل في ادعاء الإكراه بعد الحمل، فهذا القانون يحذر المرأة من الوقوع في مثل هذا الدعوى، لأن القانون قد يعطيها الفرصة لتتهم المجرم بمجرد دعواها، وفي نفس الوقت يمنعها أن تلبس الزنا لآخر.

## إكراه الرجل

واختلف العلماء في حد الرجل المكره على قولين: القول الأول: لا يحد المكره، وبه قال أبو حنيفة في قول عنه،<sup>(١)</sup> ومالك في القول غير المشهور عنه<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> على القول الراجح،<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية عنه،<sup>(٥)</sup> وابن حزم،<sup>(٦)(٧)</sup> وابن العربي،<sup>(١)</sup> -رحمهم الله جميعاً- وحثتهم ما يلي:

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٩/٥.

(٢) انظر التاج والإكليل للعبدي ٢٩٤/٦، والشرح الكبير للدردير ٣١٨/٤. وحاشية العدوي، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ مُجَدِّد الباقي، المجلد ٢، صفحة ٤٢٤، دار الفكر، بيروت، الطبعة سنة ١٤١٢هـ.

(٣) هو مُجَدِّد بن إدريس الشافعي رحمه الله، إمام المذهب الشافعي، يكنى أبو عبد الله، ولد بغزة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وتوفي سنة أربع ومائتين، صفة الصفوة ٢٤٨/٢-٢٥٨.

(٤) انظر المجموع، للإمام النووي، المجلد ٩، صفحة ٤٤٦، دار الفكر، بيروت، الطبعة سنة ١٩٩٧م، والوسيط للغزالي ٤٤٦/٦، وحواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، المجلد ٩، صفحة ١٠٥، دار الفكر، بيروت.

(٥) انظر المبدع، لإبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٠هـ، المجلد ٩، صفحة ٧٥، والمغني لابن قدامة (٦٣/٩). وكشف القناع، للبهوتي (٩٧/٥).

(٦) هو الإمام العالم ذو الفنون والمعارف أبو مُجَدِّد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف، ولد أبو مُجَدِّد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، توفي في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨-٢١١.

(٧) مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو مُجَدِّد، المجلد ١، صفحة ١٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

١. قوله تعالى { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }<sup>(٢)</sup> والإكراه متصور في الزنا، ولا ينهى الله إلا عن متصور .
٢. أن التكليف لا يقع إلا بما يدخل تحت القدرة ولذلك لا حد على المكره؛ لأن الإكراه يسقط حكم التكليف.<sup>(٣)</sup>
٣. أن السبب الباعث للشهوة هو الإكراه وليس اختياريا، ولا ينسب الفعل إلى المكره. واشترط المسقطون: أن يكون الإكراه ملجئا، وقدرة المكره على تنفيذ تهديده، وتحقيق الوعد أو يغلب على ظن المكره تحقيق ما توعد به المكره، وأن يكون تنفيذ التهديد عاجلا، وعجز المكره عن دفع ما هدد به المكره.
- القول الثاني: وجوب الحد على المكره، وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> في قول له، مستدلا بما يأتي:

١. أن وطء الرجل لا يكون إلا مع انتشار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه؛ كما لو أكره على غير الزنا فزنا.<sup>(٥)</sup>

(١) هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري، الأندلسي، الأشبيلي المعروف بابن العربي (أبو بكر) عالم في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن، ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨هـ، توفي سنة ٥٤٣هـ، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، المجلد ٣، صفحة ٤٥٦، الطبعة الأولى سنة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) النحل: ١٠٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن، لابن العربي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، المجلد ٣، صفحة ١٦٠، دار الفكر للطباعة، بيروت، بتصرف.

(٤) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، مولى لتميم بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين ومات في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم وقد أخذ عنه خلق كثير، طبقات الفقهاء ١/٨٧-٨٨.

(٥) بحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٠، والمبسوط للسرخسي ٩/٥٩.

٢. وقالوا أيضا أن فعل المكره داخل تحت التكليف؛ لأنه يقدر على تركه بأن يستسلم بما خوف به وهذا بخلاف حركة المرتعش فلا يوصف بأنه مكره عليها؛ لأنه لا.

٣. يقدر على تركها، فالإكراه لا ينافي العلم والقصد، فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره واختياره فلم يسقط التكليف.<sup>(١)</sup>

والراجح هو رأي الجمهور؛ لأن الانتشار أمر جبلي ويمكن تصور إكراه الرجل على الزنا، والنصوص العامة تدل على أن المكره غير مكلف، والأصل عدم التفريق بين الرجل والمرأة- والله اعلم.

### حكم زنا المرأة المضطرة

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا اضطرت إلى طعام أو شراب، وجهدها الجوع والعطش، فطلبت ممن يملك ذلك لكنه منعها، وأجأها إلى ارتكاب الزنا، فخافت من الهلاك والموت فارتكبت هذه الفاحشة فلا حد عليها.<sup>(٢)</sup> وقال الشاطبي<sup>(٣)</sup> في الموافقات:

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن مُجَدِّد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق مُجَدِّد حسن إسماعيل الشافعي، المجلد ١، صفحة ١١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.  
 (٢) الشبهات المسقطه للحدود أو (الظروف المخففة والأعذار المسقطه للعقوبات المترتبة على جريمة الحدود) دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السنية، لعقيلة حسين، صفحة ١٢٣، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وانظر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، للبهنسي (١٦١).  
 (٣) إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد اللخمي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، صاحب الموافقات، متوفى سنة (٧٩٠هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، المجلد ١، صفحة ٧٥، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابع سنة ١٩٨٤م.

وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك وهكذا سائرهما. (١)

ومن أدلتهم، قوله تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ} (٢) قال الجصاص: (٣) فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال. (٤) وقال القرطبي: يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها. (٥) وقال الشوكاني: (٦) أي من جميع ما حرمه عليكم فإن الضرورة تحلل الحرام. (٧)

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، المجلد ٤، صفحة ٢٠٤، دار المعرفة، بيروت، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٨-٣٤٩.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، مولده سنة خمس وثلاث مائة سكن بغداد، قال الخطيب كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى، طبقات الحنفية ٨٤/١-٨٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، المجلد ١، صفحة ١٥٦، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٥هـ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٧٣.

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة (١١٧٣هـ) فرغ نفسه للطلب وجد واجتهد حتى صار إماماً يشار إليه، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدريّة من علم لتفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، المجلد ١، صفحة ٥-١٢، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧.

(٧) المصدر السابق ٢/١٥٦.

ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم، كما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> رحمه الله، قال: إن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة.<sup>(٢)</sup> وأخرج البيهقي بسنده: إن عمر رضي الله عنه شاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن تحلي سبيلها، ففعل.<sup>(٣)</sup> فلم ينكر أحد من الصحابة على قضاء عمر رضي الله عنه فهو إجماع منهم.

### نتائج البحث

توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

١. أن هذا البحث يوضح مفهوم الزنا وأركانه كما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بولاية كلنتن عام ٢٠١٥م.
٢. إن الفهم الصحيح لهذه الجريمة يزيل الشبهات والتقول عليها.
٣. أن الإسلام بشريعته الربانية قد سبق القوانين الوضعية في دقة في تطبيق العدالة الإنسانية في عقوبة حد الزنا.

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن أبو بكر الحميري مولا هم الصنعائي، الثقة، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق، وسافر في تجارة، قال أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، توفي عبد الرزاق في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين، سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣-٥٨٠.

(٢) حديث الموقوف، ورواه ثقات، وفيه قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب... الخ، انظر مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة، رقم: ١٣٦٤ (٤٠٧/٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة، رقم: ١٦٨٢٧ (٢٣٦/٨)، ولم أقف على حكمه فيما توفرت لي من المراجع.

٤ . ومن توفيق الله وعونه وفضله على شعب كلتن حكومة وشعبا أن وفقهم إلى تقنين القانون الجنائي الشرعي بما فيه مادة رقم ١٢ الذي ينص على تعريف الزنا كما جاء في الشريعة الإسلامية، وحث كافة المسلمين حكومة وشعبا أن يلتزموا وينقادوا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

## References

- ‘Abd Allah bin Aḥmad bin Qudāmah al-Maqdisī Abū Muḥammad, *Al- Mughnī*, Ṭab‘ah al-‘Ulā, Dār al-Fikr, Beirut, 1405H.
- ‘Abd al-Ḥamīd al-Shirwānī, *Ḥawāsh al-Shirwānī*, Dār al-Fikr, Beirut, n.d.
- ‘Abd Raḥmān Abī Bakr al-Sayūfī, *Al-Ashbāh wa al-Nazā’ir*, Ṭab‘ah al-‘Ulā, Dār al-Kutub al-‘Alamiyah, Beirut, 1403H.
- ‘Alī al-Ṣa‘īdī al-‘Adawī al-Mālikī, *Ḥāshiyah al-‘Adawī*, Taḥqīq: Yusuf al-Shaykh Muḥammad al-Bāqī‘ī, Dār al-Fikr, Beirut, 1412H.
- Abī al-Fayyāḍ al-Sayyid Muḥammad Murtaḍā al-Zabīdī, *Tāj al-‘Arus min Jawāhir al-Qāmus*, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, n.d.
- Abī al-Ḥassan al-Malikī, *Kifāyah al-Ṭālib*, Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā‘ī, Dār al-Fikr, Beirut, 1412H.
- Abī al-Muzafar Maṣṣūr bin Muḥammad bin ‘Abd al-Jabār al-Sam‘ānī, *Qawāṭi‘ al-Adillah fī al-Uṣūl*, Taḥqīq: Muḥammad Ḥassan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Alamiyah, Beirut, 1418H/ 1997M.
- Abī Bakr ‘Abd al-Razāq bin Homām al-Ṣana‘ānī, *Muṣnaf ‘Abd al-Razāq*, Taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, Al-Ṭab‘ah al-Thānīyah, Al-Maktab al-Islāmī, 1403H.
- Abī Bakr Sayyid Muḥammad Shaṭṭā al-Dimyāfi, *I‘ānat al-Ṭālibīn*, Dār al-Fikr lil Ṭabā‘ah, Beirut, n.d.
- Abī Muḥammad ‘Izz al-Dīn al-Salamī, *Qawā‘id al-Ahkām fī Masālih al-Anām*, Dār al-Kutub al-‘Alamiyah, Beirut, n.d.
- Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak bin Muḥammad al-Jazarī, *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth*, Taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāhī, Maktabah al-‘Alamiyyah, Beirut, 1399H.
- Aḥmad al-Hussayn bin ‘Ālī bin Musā Abū Bakr al-Bayḥāqī, *Sunan al-Bayḥāqī al-Kubrā*, Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Atā, Bab Man Zinā bi Imra‘ah Mustakrahah, Maktabah Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1414H/ 1994M.
- Aḥmad bin ‘Alī al-Rāzī al-Jaṣāṣ Abu Bakr, *Ahkām al-Qur‘ān lil Jaṣāṣ*, Taḥqīq: Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Dār Ihyā’ al-Turāth, Beirut, 1405H.
- Al-Imām al-Nawawī, *Al-Majmū‘*, Dār al-Fikr, Beirut, 1997M.
- Al-Shaykh al-Duktūr Ṣāliḥ bin Nāsr bin Ṣāliḥ al-Khazīm, *Uqūbah al-Zinā wa al-Shurūṭ Tanfīzihā*, Taḥqīq: Al-Duktur Khālid bin ‘Alī bin Muḥammad Al-Mushayqih, Al-Ṭab‘ah al-‘Ulā, Dār Ibn Jawzī, Al-Riyāḍ, 1422H.
- Al-Shaykh Muḥammad al-Sharbīnī al-Khaṭīb ‘alā matan al-Manhaj li Abī Zakariyā Yahyā bin Sharf al-Nawawī, *Mughnī al-Muhtāj ilā Ma‘rifah Alfāz al-Manḥāj*,

- Maktabah wa Maṭba‘ah Muṣṭafā al-Bābī al-Halabī wa Awlāduhu bi Miṣr, 1377-1958H.
- Al-Shubbāt al-Masaqqatah lil Ḥudūd aw (Al-Zurūf al-Mukhaffafah wa al-A‘dhār al-Masaqqatah lil ‘Uqūbāt al-Martabah ‘alā Jarīmah al-Ḥudūd), *Dirāsah Fiḥriyah Muqāranaḥ ‘alā al-Madhāhib al-Saniyah, li ‘Aqilah Ḥussayn, Ṭab‘ah al-‘Ulā, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1424H/ 2003M.*
- ‘Alī bin Aḥmad bin Sa‘īd bin Jazam al-Zāhirī Abū Muḥammad, *Marātib al-Ijmā‘, Dār al-Kutub al-‘Alamiyah, Beirut, n.d.*
- ‘Alī al-Ṣa‘īdī al-‘Adawī al-Mālikī, *Hāshiyah al-‘Adawī, Taḥqīq: Yusuf al-Shaykh Muḥammad al-Bāqī‘ī, Dār al-Fikr, Beirut, 1412H.*
- ‘Ālī bin Muḥammad al-Āmadī Abu al-Ḥassan, *Al-Ahkām Lil Āmadī, Taḥqīq: Al-Duktūr Sa‘īd al-Jamīlī, Al-Ṭab‘ah al-‘Ulā, Dār al-Kutub al-‘Arabī, Beirut, 1404H.*
- As‘ad bin Muḥammad bin al-Ḥussayn al-Naysābūrī al-Karābīsī, *Al-Farūq, Taḥqīq: Al-Duktūr Muḥammad Ṭamūm, Ṭab‘ah al-‘Ulā, Wizārah al-Awqāf, Al-Kuwait, 1402H.*
- Al-Shaykh Muḥammad bin ‘Alī al-Shawkānī, *Al-Sayl al-Jarār al-Mutadaffaq ‘alā Ḥadā‘iq al-Azhār, Taḥqīq: Muḥammad Ṣubḥī bin Ḥassan Ḥallāq, Al-Ṭab‘ah al-‘Ulā, Dār Ibn Kathīr, 1421H/ 2000M.*
- Fakhr al-Dīn ‘Uthmān bin ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, *Tabyūn al-Ḥaqā‘iq, Dār al-Kutub al-Islāmī, Al-Qāhirah, 1313H.*
- Ḥāfiẓ al-Mazī Abū al-Ḥajjāj Yusuf bin al-Zakī, *Tahdhīb al-Kamāl, Taḥqīq: Bashār ‘Iwād Hardaf, Al-Ṭab‘ah al-‘Ulā, Mu‘assasah al-Risālah, Beirut, 1400H.*
- Ibn al-‘Arabī Abū Bakr Muḥammad bin ‘Abd Allah bin al-‘Arabī, *Ahkām al-Qur‘ān, Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Fikr, lil Tabā‘ah, Beirut, n.d.*
- Ibrāhīm bin Muḥammad bin ‘Abd Allah bin Mufliḥ al-Hanbalī Abu Ishāq, *Al-Mabda‘, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1400H.*
- Ibrāhīm bin Musā al-Khamī al-Gharnāfī al-Mālikī, *Al-Muwāqif (wa Unzur Sharḥ Muntahā al-Irādāt lil Bahūtī), Taḥqīq: ‘Abd Allah Drouz, Dār al-Ma‘rifah, Beirut, n.d.*
- Khayr al-Dīn al-Zarkalī, *Al-A‘lām Qāmus Tarājim li Ashhār al-Rijāl wa al-Nisā‘ min al-‘Arab al-Musta‘ribīn wa al-Mustashriqīn, Ṭab‘ah al-Sābi‘, Dār al-‘Ilm lil Malāyīn, Beirut, 1984M.*
- Maṣṣūr bin Yunus bin Idrīs al-Bahūtī, *Al-Rawḍ al-Marba‘, Maktabah al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Al-Riyāḍ, 1390H.*
- Maṣṣūr bin Yunus bin Idrīs al-Bahūtī, *Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Ṭab‘ah al-Thānīyah, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 1996 M.*
- Muḥammad ‘Arfaḥ al-Dusuqī, *Hāshiyah al-Dusuqī, Taḥqīq: Muḥammad ‘Ilyās, Dār al-Fikr, Beirut, 1299H.*
- Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān al-Maghribī Abū ‘Abd Allah, *Mawāhib al-Jalīl, Ṭab‘ah al-Thānīyah, Dār al-Fikr, Beirut, 1397H.*
- Muḥammad bin Abī al-Qāsim al-‘Abdarī Abū ‘Abd Allah, *Al-Tāj wa Al-Iklīl, Ṭab‘ah al-Thānīyah, Dār al-Fikr, Beirut, 1398H.*
- Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad al-Shawkānī, *Fatḥ al-Qadīr al-Jāmi‘ bayna finī al-Riwāyah wa al-Dirāyah min ‘Ilm li Tafṣīr, Ṭab‘ah al-Thālīthah, Ṭab‘ah Dār al-Ma‘rifah, Beirut, 1417H/ 1997M.*
- Muḥammad bin Aḥmad bin Sahl al-Sarkhasī Abū Bakr, *‘Uṣūl al-Sarkhasī, Dār al-Ma‘rifah, Beirut, n.d.*

- Muhammad bin Bahard bin ‘Abd Allah al-Zarkashī Abū ‘Abd Allah, *Al-Manthūr*, Taḥqīq: Al-Duktūr Taysīr Fā’iq Aḥmad Maḥmūd, Al-Ṭab‘ah al-Thānīyah, Wizārah al-Awqāf, Al-Kuwait, 1405H.
- Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazālī Abu Ḥamid, *Al-Wasī*, Taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm wa Muhammad Tāmar, Ṭab‘ah al-Ūlā, Dār al-Salām, Al-Qāhirah, 1417H.
- Muhammad Mukarram bin Manzūr al-Afriqī al-Miṣr, *Lisān al-‘Arab*, Ṭab‘ah al-Ūlā, Dār Šādr, n.d.
- Musā bin Aḥmad bin Salim al-Maqdisi al-Hanbalī Abū Najā, *Zād al-Mustaqna*, Taḥqīq: ‘Alī Aḥmad ‘Abd ‘Azīz Hindī, Maktabah al-Nahḍah al-Ḥadīthah, Makkah al-Mukarramah, n.d.
- Qāḍī Abī al-Walīd Muhammad bin Aḥmad bin Muhammad Rashid al-Ḥafīdh, *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid*, Taḥqīq: Muhammad Šubḥī Ḥassan Ḥalāq, Ṭab‘ah al-Ūlā, Maktabah Ibn Taymiyah, Al-Qāhirah, 1415H.
- ‘Umar Riḍā Kahālah, *Mu‘jam al-Mu‘allafīn*, Ṭab‘ah al-Ūlā, Mu‘assasah al-Risālah, Beirūt, n.d.
- Wahbah al-Zuhailī, *Al-Fiqh al-Mālikī al-Maysir*, Al-Ṭab‘ah al-Ūlā, Dār al-Kalam al-Ṭayyib, Dimashq, 1420-2000H.
- Zakariyā bin Muhammad bin Aḥmad bin Zakariyā al-Anṣārī Abū Yaḥyā, *Fath al-Wahhāb*, Ṭab‘ah al-Ūlā, Dār al-Kutub al-‘Alamiyah, Beirūt, 1418H.

# **JIA**

## **JOURNAL OF ISLAM IN ASIA**

---

**Volume: 23**

**Issue No. 2**

**December 2025**

---

### **EDITOR IN-CHIEF**

Dr. Abdul Salam @ Zulkifli Muhamad Shukri

### **EDITOR**

Dr. Noor Azlan bin Mohd Noor

### **ASSOCIATE EDITOR**

Dr. Muhammad Izzuddin Jaafar

### **COPY EDITOR**

Dr. Nurul Aminah binti Mat Zain

### **EDITORIAL BOARD**

Dr. Abdel Aziz Berghout, IIUM

Dr. Muhammed Mumtaz Ali, IIUM

Dr. Nadzrah Ahmad, IIUM

Dr. Rahmah Bt. A. H. Osman, IIUM

Dr. Saidatolakma Mohd Yunus, IIUM

Dr. Thameem Ushama, IIUM